

وحيث أن الدستور هو القانون الأعلى الذي يستوي على القمة في مراتب الأدوات التشريعية في الدولة ، إذ يرسمي الأصول والقواعد التي يقوم عليها نظام الحكم ، ويقرر الحريات والحقوق العامة ، ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها مما يتعين دوما النزول على أحكامه وتغليبها على سائر القوانين . وقد كفل الدستور في المادة (٣٤) منه الحق في المحاكمة المنصفة بما نصت عليه من أن ' المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع ' ، وتمثل ضوابط المحاكمة المنصفة في مجموعة من القواعد التي تشمل على مبادئ تعكس بفحواها نظاما متكاملًا يتوخى بالأسس التي يقوم عليها صون كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية ، مشمولة بضمانات تحول دون تجريد العقوبة من مقاصدها أو للخروج عن أهدافها ، وهذه القواعد ولنن كانت إجرائية بحسب الأصل إلا أن تطبيقها في مجال الدعوى الجزائية إنما يؤثر بالضرورة على حاصلتها النهائية ، ويندرج تحت هذه القواعد أصل البراءة كقاعدة أساسية تفرضها الفطرة وتوجبها حقائق الأشياء وهي قاعدة حرص الدستور على التأكيد عليها فسي المادة (٣٤) منه ، وأصل البراءة باعتباره قاعدة أساسية في النظام الاتهامي إنما يمتد إلى كل فرد سواء أكان مشتبهًا فيه أم متهمًا وهذه القاعدة التي أقرتها الشرائع والمواثيق الدولية ليس القصد منها حماية المذنبين وإنما لتدرا بمقتضاها العقوبة عن الفرد إذا كانت التهمة الموجهة إليه تحيطها الشبهات ، دون التيقن من مقارفة المتهم للفعل محل الاتهام ، ذلك أن الاتهام الجزائي في ذاته لا يزحزح أصل البراءة الذي يلزم الفرد دوما ولا يزيله ، ولا سبيل لدحض أصل البراءة إلا بقضاء جازم لا رجعة فيه ينقض هذا الافتراض على ضوء الأدلة التي تقدمها النيابة العامة ، مثبتة بها الجريمة التي نسبتها إليه بتوافر كل ركن من أركانها ، بما في ذلك القصد الجنائي بنوعيه إذا كان أمرا متطلبا فيها ، وبغير ذلك لا ينهدم أصل البراءة التي فطر الإنسان عليها ، باعتباره من الركائز التي يستند إليها مفهوم المحاكمة المنصفة التي كفلها الدستور ، ويمثل قاعدة لا فكاك عن وجوب التقييد بها وتقتضيها الشوعية